الرقابة على العملية الإنتخابية

الدكتورة فريدة مزياني
أستاذ محاضرة بقسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

نظرا لارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، يعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي، تعتبره أغلب التشريعات عنصرا أساسيا من عناصر اللامركزية الإقليمية باعتباره الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع.

يختار الناخبين ممثليهم في المجالس الشعبية ومن ثم ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة. لذا أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة تعمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم تعبر فيها عن مبادئها وأهدافها[1].

إن ميعاد إجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم خلال الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات[2] ويصدر مرسوم بدعوة هيئة الناخبين لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة خلال 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع[3].

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية.

قد تحدث تجاوزات في عمليات الانتخاب في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء، تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقق أهدافهم وطموحاتهم.

وتتمثل الإشكالية المطروحة في ما هو دور كل من السلطة الإدارية والقضائية في رقابة العملية الانتخابية ؟ وأي جهة قضائية تختص بالرقابة وما هي الآليات التي تستخدمها ؟

للإجابة نتناول الموضوع في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة على الإجراءات السابقة للاقتراع

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية لذا نتطرق للقوائم الانتخابية في المطلب الأول والترشيحات في المطلب الثاني والحملة الانتخابية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: القوائم الانتخابية

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، وأن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية[4].

إن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت.

عن طريق القوائم الانتخابية يثبت أن الشخص الذي يدلي بصوته في مكتب التصويت تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، وتسهل عملية التحقق من أن كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة وأنه صوت مرة واحدة[5].

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات والتحيز في عملية فرز الأصوات، بل يتوقف على جدية ونزاهة الانتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.

لتحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة إنتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية وتجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع[6].

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة يحمل الجنسية الجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[7].

تنص المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

وتنص المادة 15 من قانون الجنسية على أن: "...يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[8].

يتبين أن التسجيل في القوائم الانتخابية يقتصر على المواطنين الجزائريين لقد ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة.

ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامه[9].

تعلق البلدية إشعار افتتاح فترة المراجعة السنوية وتتلقى طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار، عند انتهاء فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عمليات المراجعة.

إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من[10]:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا
- ممثل الوالي عضوا

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية في مقر البلدية باستدعاء من رئيسها خلال الثلاثي الأخير من السنة وتجتمع بصورة استثنائية إذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

وتتم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية تتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان، عضوان
- موظف قنصلي، كاتب للجنة

المطلب الثاني: الترشيحات

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة لدعوة كل من استوفى شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع وكل من له حق الترشح في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب وتنتهي بإعلان نتائج الانتخاب[11].

تنص المادة 50 من الدستور على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أو ينتخب وينتخب". ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح يكون ضمن قائمة أو يكون

الترشح حرا، فالمواطن الذي يرى أنه أهل وتتوافر الشروط القانونية عليه أن يرشح نفسه وفقا للإجراءات المنصوص القانونية.

الفرع الأول: إجراءات وآجال الترشح

أولا / اجراءات الترشح:

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج[12]. إذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، والقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[13].

ثانيا / أجال ايداع قوائم الترشح:

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية خمسون يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع وخمسة وأربعون يوما بالنسبة للانتخابات التشريعية[14].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالدراسة

إن الاستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد[15]. أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح لانتخابات التشريعية والمحلية للوالي، تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[16].

وبالنسبة لدراسة ملفات الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى والولاية، وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج. وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح[17].

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يرشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح بالترشح على مستوي الولاية خلال 15 يوما قبل تاريخ الإقتراع وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المترشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل ويبلغ للمعني في مدة يومين كاملين إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء.

وبالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المترشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة[18].

- تختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بتسليم الوثائق المتعلقة لتكوين الملف الترشح.
- تخصص نموذج للاكتتاب التوقيعات.
- يشترط في اكتتاب التوقيعات أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- تشترط أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1500 توقيع هذا يضمن جدية الانتخاب.
- تدون التوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي.
- تحدد البيانات اللازم توافرها في المطبوع الفردي للاكتتاب التوقيعات.

تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري[19].

المطلب الثالث: الحملة الانتخابية

إن دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء مرحلة الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع إذ يمنح فيها المرشحين حرية التعرف على ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم.

وتكون المعركة الانتخابية أثناء فترة زمنية محددة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية الهدف منها الفوز في الانتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها.

وأن هدف الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحه، وفي سبيل وصول الحزب إلى هدف يستعمل عدة وسائل منها الندوات والاجتماعات الانتخابية وصحف الحزب.

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات مؤهلات وبرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية.

تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برامج عملها وتسطر كل اللقاءات والتجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية وتعد الشعارات التي تستعملها، وتستعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية لكي تتمكن الهيئة الانتخابية من اختيار ممثليها عن دارية ومعرفة مسبقة.

حرص المشرع على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أسس موضوعية، يتعين على المرشح إتباع آداب الدعاية الانتخابية[20].

الدعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا موحدا للحزب بهدف الوصول إلى السلطة.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الدعاية الانتخابية للتأثير على الناخبين وسائل متعددة ومختلفة للفوز في الانتخابات، وتضمنت التشريعات المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ حياد الإدارة.

يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز.

يطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات،إذ يمنح كل مرشح مكانا محددا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، والمساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم[21].

ويقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية لجميع المرشحين، فيتعين على السلطة الإدارية أن تكفل المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية.

أولا / ميعاد الحملة الانتخابية:

يبدأ ميعاد الحملة الانتخابية للمترشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات، بواحد وعشرين يوما (21) قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي بيومين قبل تاريخ الاقتراع.

وفي حالة وجود دور ثان فإن الحملة الانتخابية تفتح باثني عشرة يوما قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

لا يمكن لأي مترشح أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة، ويصدر مرسوم رئاسي يحدد تاريخ الاقتراع وبموجبه يدعو الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات، تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برنامج عملها وتسطر كل اللقاءات والتجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية، وتعد الشعارات التي تستعملها، وتستعمل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

ثانيا / المساواة في الحصول على المساعدات المالية:

تمول الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومن مداخيل المرشح.

يمنع على المرشح للانتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

لقد اشترط المشرع أن تمول الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من خالف هذا الحظر أو تجاوزه يعاقب، لكننا نرى بأنه من الصعب إثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي إذا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية.

ثالثا / صحة الوسائل المستعملة:

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب، لذا فإن الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم.

قد تستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين كتوزيع بعض المواد الغذائية أو بعض الألبسة للتأثير على رأي الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة.

من الأساليب غير المشروعة في المعركة الانتخابية النيل من سمعة ونزاهة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها الـــتأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها.

يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية وبصدق.

إن الدعاية الانتخابية لها فترة زمنية محددة يتعين الالتزام بها وأن القيام بأعمال الدعاية الانتخابية تكون خلال هذه الفترة فكل عمل يتم قبل أو بعد هذه المدة يعد غير مشروع، لكن لا يؤدي إلى إلغاء الانتخابات إلا إذا كان لها تأثير في نتيجة الانتخابات[22].

تستعمل الأحزاب السياسية والمرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات وملصقات ومهرجانات انتخابية واحتفالات وندوات ومظاهرات انتخابية... إلخ، تحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة، يكون للمال دور هام في سير الانتخابات.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية لمجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة بين المرشحين وحرية المرشح في استخدام وسائل الإعلام لكنها تصطدم بوسائل المناورة والغش والخداع.

يعد من الجرائم الانتخابية التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية، استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه أو إكراهه على إبداء رأي معين، شراء الأصوات، العمل على إطلاق شائعات انتخابية ونشرها، حمل سلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت، خطف الصندوق.

تجرم القوانين المقارنة إتلاف إعلانات المرشحين الآخرين والفوضى في الإعلانات الانتخابية، إتلاف الأموال العامة والخاصة بسبب الملصقات الانتخابية، وضع الإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها، استغلال الأوراق الرسمية والألوان الخاصة بالدولة في الدعاية الانتخابية.

لقد وضع المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي ضوابط للدعاية الانتخابية ونص على إجراءات يجب على المرشحين احترامها ونص على عقوبات في حالة المخالفة، كحظر توزيع أو محاولة توزيع منشورات أو أوراق تتعلق بالمرشح في يوم الانتخاب أي بعد انتهاء مدة الحملة الانتخابية وكل من يخالف هذا المنع يعاقب بغرامة.

يجب على المرشح أن يمتنع عن الأعمال غير المشروعة أو لا أخلاقية ويعمل على حسن سير الحملة الانتخابية .

أولا / الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

إن التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الأفعال الغير مشروعة يعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية.

وجرم فعل تزوير أو محاولة التزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري.

وجرم كل فعل يقوم به الشخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يعمل على إتلافها أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وتشدد العقوبة إذا ارتكب هذه المخالفة موظف أثناء ممارسة مهامه.

يعد مخالفة فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق أو استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ألف وخمسمائة إلى خمسة عشر ألف دينار، ويمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[23].

ثانيا / الجرائم المخلة بحرية التصويت:

في البداية نتساءل ما هي طبيعة الأفعال التي يعاقب عليها الفاعل وهل يشترط أن يكون الفعل قبل عملية التصويت أو أثناء التصويت ؟

إن المبدأ السائد هو حرية التصويت لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه حرية الناخب بخلاف الواقع كتقديم منح مالية (الرشوة) أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية.

تتحقق حرية الناخب لما يشارك في عملية التصويت دون وقوع ضغط أو تأثير عليه، ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب للتصويت على نحو محدد ويتمثل فيما يلي:

1- جريمة الرشوة الانتخابية

لقد جرمت التشريعات المقارنة فعل الرشوة الانتخابية لأنه يخل بحرية العمليات الانتخابية، لذا نص المشرع الفرنسي بأنه توقع عقوبات في حالة إذا استخدمت الهبات أو المنح المالية والخدمات العامة أو أي مزايا أخرى بقصد التأثير في انتخاب مرشح معين أو أكثر للحصول على أصوات الناخبين سواء كان ذلك مباشرة، أو بواسطة شخص ثالث... أو أتبعت نفس الوسائل في إقناع الناخب بالامتناع عن الانتخاب... وكذا تطبق ذات العقوبة على كل شخص قبل هذه المزايا.

ويعاقب الشخص الذي يحاول التأثير في الانتخاب في دائرة انتخابية بإعطاء هبات أو منح مالية أو خدمات إدارية... الخ وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفا.

تنص المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود".

يحظر المشرع الجزائري على كل مرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية يعاقب المرشح الذي يخالف هذا الحظر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار[24].

تتمثل الرشوة المادية للناخبين في تقديم منح مالية، ملابس، مأكولات، مؤنه... الخ للتأثير على إرادتهم وإجبارهم على انتخاب مرشح معينا.

2- استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية:

يجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه والتهديد وقضى المشرع الجزائري بأن يعاقب كل شخص أثر على ناخب أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر، وفي حالة ما إذا كان التهديد مرفق بالعنف أو الاعتداء تطبق على المرتكب العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات[25].

نخلص إلى أن المشرع يجرم أسلوب الضغط المادي على الناخب وأسلوب الضغط المعنوي والذي يتمثل في التهديد والوعود الكاذبة....الخ، كإلزام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة أو تهديد صاحب العمل للأجراء الذين يعملون لديه بتخفيض أجورهم أو الفصل إذا لم يمنحوا أصواتهم لمرشح معين، يعتبر تهديدا تعطيل مصالح الناخب أو نقله من وظيفة أو فصله منها.

والتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه.

3- إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها:

لقد جرم المشرع فعل استعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات انتخابية كاذبة فنصت المادة 202 من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102، 103 من قانون العقوبات".

يحظر التصويت على كل شخص فقد حقه في التصويت بصدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره وفي حالة المخالفة توقع عليه عقوبات[26].

المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات أثناء عملية التصويت وبعدها

المطلب الأول: الجرائم التي تخل بسير الانتخابات

تتمثل الجرائم التي تخل بسير الانتخابات في ما يلي:

الفرع الأول: دخول مكتب التصويت دون حق

يجب العمل على حفظ النظام داخل مكتب الانتخاب، فيوجد داخل المكتب أعضاء لجنة الانتخاب والمراقبين والمرشحين والناخبين المسجلين ويسمح كذلك بالدخول إلى المكتب للمسؤولين

وللصحافيين ومندوبي وكالات الأنباء. وفي حالة ما إذا دخل أي شخص إلى قاعة الانتخاب دون حق ولم يخرج منها بعد أمره من رئيس اللجنة أوجب توقيع العقوبة عليه. ويتمثل الفعل المجرم هنا في دخول قاعة الانتخاب بدون حق مع رفض الخروج منها بعد توجيه الأمر له بذلك من قبل الجهات المختصة.

الفرع الثاني: حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت

جرم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا سواء كان ظاهرا أو مخفيا إذ نصت المادة 201 من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا". يعتبر سلاحا الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والعصي...الخ.

الفرع الثالث: خطف الصندوق

لقد جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت وشدد العقوبة على فعل اختطاف الصندوق، نصت المادة 205 على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وجرمت الأفعال التي تخل بحق أو حرية التصويت أو منع المرشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت. وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال السابقة باستعمال سلاح ووجود خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات' وكذا يعاقب كل من أهان أو استعمل العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو تسبب في تأخير عمليات الانتخاب[27].

لم يكتف المشرع بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع بل شدد العقوبة في حالة ما إذا صدر الفعل عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها توقع عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات[28].

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الانتخابات

تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأييد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهداف وطموحات وحاجيات سكان الإقليم.

تحقيقا لشرعية الانتخابات واحتراما لرأي الهيئة الانتخابية نص قانون الانتخابات على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة والإجراءات التي يجب إتباعها.

منح المشرع المرشحين وممثليهم الحق في مراقبة عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية في جميع مراحلها مكاتب التصويت، ويتم تعيين الممثلين باتفاق بين قوائم المرشحين أو بناء على القرعة ويسجل ممثل الوالي جميع التعيينات النهائية خلال اجتماع ممثلي قوائم المرشحين لاختيار الممثلين وهذا يعد موافقة على الممثلين الذين تم تعيينهم، حيث يشترك المرشحون أو ممثلوهم مع الوالي أو ممثله في تحديد البرنامج التنفيذي لعمليات اختيار الممثلين خلال عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يمارس المرشح أو ممثله المخول قانونا حق متابعة عمليات التصويت بحضوره في مكتب التصويت وهذا بواسطة بطاقة تأهيل تعدها المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية، حيث يجلس المرشح أو الممثل خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له رئيس مكتب التصويت، ويمكنه تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وهذا عند قفل الاقتراع.
وتتجلى مهمة الإدارة في احترام القانون، خاصة ما يتعلق بتسجيل الناخبين تلتزم الإدارة بعدم تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وتسجل كل شخص استعاد أهليته وتشطب من فقدها أو توفي أو غير موطنه.

وتقوم الإدارة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم الحياد والاستقلال في عملها.

تعد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإعدادها ومراجعتها من أهم المراحل التي يجب على الإدارة مراقبتها بشكل واسع ومحايد، لذا يتبين أنه تعود مسألة عدم نزاهة العديد من الانتخابات إلى سوء التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم مراجعتها بصورة دقيقة، لتفادي ذلك منح الوالي سلطة إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بالطرق القانونية.

وللجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، لذا منح الوالي سلطة المتابعة القضائية اللازمة ضد المخالف في حالة الإخلال بالقانون[29].

كما يوجد مكتب التصويت الذي له دور هام في عملية انتخاب المجالس الشعبية، لذا يلزم أعضاء مكتب التصويت بتأدية اليمين القانونية بمناسبة القيام بمهامهم بإخلاص وحياد لضمان نزاهة الانتخابات ونجاحها، ويتولى أعضاء مكتب التصويت الإشراف على عملية فرز أوراق التصويت، بل والمشاركة في عملية الفرز في حالة عدم كفاية الفارزين.

بالرغم من جميع الضمانات إلا أنه قد يحدث أن يشك الناخبون أو المرشحون في نزاهة العملية الانتخابية، لذا منحهم المشرع حق الطعن في نتائج الانتخابات.

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها، سواء من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الناخبين، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على عملية الانتخاب في جميع مراحلها، وأن يوكل هذا الاختصاص إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها وإلى حيادها مع تسهيل طرق الالتجاء إليها لكل ذي مصلحة، لذا منح لكل مواطن الحق في الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادرا عن جهة الإدارة أو عن مرشح ينتمي إلى حزب سياسي أو مرشحا حرا.

إن المنازعات التي تنشأ أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تقدم أمام اللجنة البلدية، وتختص اللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بمدى قانونية عمليات التصويت في الانتخابات البلدية والولائية.

يكون الطعن أمام اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما يكون الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا، لذا يجب التمييز بين نوعين من الطعون الانتخابية وهي الطعون الإدارية والطعون القضائية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية، ولكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية أن يطلب كتابيا شطب اسم شخص مسجل بدون حق، وله حق أن يطلب تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة.

يجب أن تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال خمسة عشرة يوما التي تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة، ويخفض الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية[30].

حيث تجتمع اللجنة الإدارية عند نهاية المدة القانونية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعنيين كتابيا وبموطنهم خلال خمسة أيام، وفي حالة رفض الترشيح يجب أن يكون قرار الرفض معللا ويبلغ خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

– اللجنة الانتخابية الولائية:

تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي، تجتمع بمقر الولاية، وتعتبر أعمالها وقراراتها أدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[31].

الفرع الثاني: الطعن القضائي

يكون رفض قائمة المترشحين بقرار معلل ويكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض ويكون القرار الصادر عن القضاء غير قابل للطعن.

تقدم الاعتراضات على قائمة أعضاء مكتب التصويت كتابيا إلى الوالي وفي حالة الرفض يكون قرار الوالي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وفي حالة وجود مخالفات أثناء عملية التصويت فإنه يجوز لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عملية التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج الانتخابية وتفصل في الطعن في أجل أقصاه 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ويكون قرارها نهائيا قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ[32].

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري

يبرز دور المجلس الدستوري في الأمور الانتخابية لتقرير دستورية الانتخابات بناءا على المادة 163 من الدستور، وخول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المجلس الدستوري صلاحيات البت في الطعون، حيث يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان[33]. ويحق لكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب خلال 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج[34].

ويحق لكل مترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن للمجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام[35].

يحق لأي ناخب أو لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت ويخطر بها المجلس الدستوري[36]، لتقديم ضمانات حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية.

الخاتمة:

يتبين أن للقوائم الانتخابية النهائية أهمية كبيرة وأن صحة القوائم الانتخابية تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين وفي حالة وجود خلل فيها يترتب عليه تشويه عملية الانتخابات والابتعاد عن الرأي الحقيقي لهيئة الناخبين.

رغم النص على هذه الضمانات القانونية ففي الواقع فإن الاستفتاءات التي عرفتها الجزائر أكدت تشويه الإرادة الشعبية من خلال تحرير القوائم الانتخابية.

لقد أجاز القانون للفرد الذي لم يرضيه قرار اللجنة الإدارية بالطعن فيه قضائيا أمام المحكمة المختصة إقليميا والمطالبة بإلغاء قرار اللجنة الإدارية وفي حالة ارتكاب مخالفة أثناء عملية التصويت فإن القانون يعاقب عليها جزائيا ويجوز لكل ناخب أو حزب سياسي تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص مع تبيان وقائع المخالفة المرتكبة والمرتكبين.

نرى خضوع كافة القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بشأن العملية الانتخابية لرقابة القضاء الإداري لأنه يحقق مصداقية الانتخابات ويضمن الحقوق والحريات العامة.

وللرقابة القضائية دور فعال وتعد آلية فعالة لتحقيق انتخابات نزيهة، ومن ثم نرى ضرورة إنشاء المحاكم الإدارية لتفصل في المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية ويكون الاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لكي لا نحرم الناخب والمترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق.

الهوامش:

1 – د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 322، 323 .

– د/ سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم العاصر**، الطبعة الرابعة، سنة 1998 دار النهضة العربية، ص 194 – 199.

2– المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3– المادة 181 من دستور سنة 1996. المادتان 122 ، 124 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 – على عبد القادر مصطفى، **ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات**، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 1996، ص 65 .

5 – داود عبد الرزاق، **حق المشاركة السياسية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 183.

6 – المادة 16 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7 – المادة 08 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8 – الأمر رقم 86/70 المتعلق بالجنسية مؤرخ في 1970/12/15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

9– المواد 16، 17، 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

10 – مرسوم تنفيذي رقم 97 – 63 مؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

11- د/ محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب**، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 513.

12- المادتان 82، 81 المتعلق بنظام الانتخابات.

13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/28 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ج. ر.ج.ج عدد16 بتاريخ 2002/03/05.

- د/ صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة العربية، سنة 1985، ص 350، 479.

14 - المادتان 110،83 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

15 - المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

16 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

17- المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

18- القرار الوزاري المؤرخ في 1999/10/9 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية للاكتتاب التوقيعات الشخصية ج.ر.ج.ج عدد03 بتاريخ 1999/01/10.

19- المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

20- د/فؤاد العطار، **القانون الإداري**،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،سنة 1976، ص263.

21- د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 350.

22- د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 363.

23- المواد 194 - 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

24- المادتان 186، 214 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

25- المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

26- تنص المادة 198 من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره، ومارس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

27- المواد 203 ، 204 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

28- المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

29- المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

30- المواد 22، 23، 24، 25 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

31- المادة 16 من القانون العضوي رقم 01/04 المتعلق بنظام الانتخابات.

32- لمادتان 18،5 من القانون العضوي رقم 01/04 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- أ.د محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 59.

- أ. د عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص162،163

- أ. د عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 137.

33 - المادة 117من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

34 - المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

35 - المادة 148، 149 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

36 - المادة 162، 166، 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.